

الدرس العاشر من شرح كتاب الصيام من جامع الترمذى ١١

فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد. فهذا الدرس العاشر من شرح كتاب الصيام من جامع أبي عيسى الترمذى لفضيلة الشيخ سليمان للناصرة العلوى وموضوع هذا الدرس - 00:00:00

باب ما جاء في كراهة الصوم في السفر وباب ما جاء في الرخصة في السفر وقد القى في اليوم الثاني عشر في شهر شعبان من عام الف واربع مئة واربعة وعشرين. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا - 00:00:20

محمد وعلى الله وصحبه. قال الإمام أبو عيسى الترمذى رحمة الله تعالى في كتاب الصيام باب ما جاء في كراهة الصوم في السفر هذا باب ما جاء من الأحاديث الواردة في منع الصوم في السفر - 00:00:37

سواء كان نفلاً أم فرضي ويحتمل أن يكون المقصود بالكراهة التحرير. وهذا قول طائفة من العلماء فإننا محرمون الصوم في السفر ويرونه معصية غير مجزية عن الفرض ولئن ذهب جماعة من أهل الظاهر - 00:00:58

ويحکى عن عمر وابن عمر وجماعة من الصحابة والزهري والنخعي مستدلين بقول الله جل وعلا ومن كان مريضاً أو على سفر عدة من أيام آخر قالوا أن ظاهر الآية تفید ان عليه - 00:01:26

العدة ويحتمل أن يكون المقصود بالكراهة التنزيه سواء كان هذا أو ذاك فهو لا يمثل رأي الترمذى رحمة الله لانه يترجم بما دلت عليه الأحاديث بدليل انه ذكر بعد هذا باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر - 00:01:48

ولكن الصواب أن الأحاديث التي اوردها في الباب تفید تحريم الصوم في السفر اذا كان يشق او كانت القلوب لا تحتمل قبول الرخصة قال الإمام أبو عيسى رحمة الله تعالى حدثنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر ابن محمد عن أبي عن جابر ابن عبد الله - 00:02:14

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه وقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وان الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدر من ماء - 00:02:43

بعد العصر فشرب والناس ينظرون اليه فاطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه ان ناساً صاموا فقال أولئك العصاة ثم قال وفي الباب عن كعب بن عاصم وابن عباس وابي هريرة ثم قال وهذا حديث حسن صحيح - 00:03:02

وهذا الخبر قد اورده الإمام مسلم رحمة الله تعالى في صحيحه من طريق عبد الوهاب ابن عبد المجيد قال حدثنا جعفر عن أبيه عن جابر. وقوله حدثنا عبد العزيز محمد هذا هو الدوردي. قال عنه الإمام احمد رحمة الله تعالى - 00:03:22

ثقة في كتابه ضعيف في حفظه وفي مروياته عن عبيد الله بن عمر الععربي كلام انه يقلب يروي عن عبد الله ابن عمر و يجعلها عن عبيد الله ابن عمر. ولم يتفرد هو بهذا الخبر - 00:03:43

وفي نفس الوقت ان يحتاج به الشیخان في الاصول. ان يحتاج به الشیخان في الاصول قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح. وذلك في السنة الثامنة - 00:04:02

من الهجرة لي عشر خلونا من رمضان قوله فصام الصيام الشرعي الذي هو امساك بنية عن اشياء مخصوصة في شخص مخصوص في زمن مخصوص بقص التعبد لله جل وعلا عن الشيء مخصوصة للأكل والشرب والجماع من شخص مخصوص وهو المسلم -

تخرج المرأة اذا كانت حائظة في زمن مخصوص كلوا واسربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود الى ثم اتموا الصيام الى الليل قال صلى الله عليه وسلم الخبر في الصحيحين اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا فقد افطر الصائم -

قوله حتى بلغ قراع الغميم تراعي بضم الكاف بفتح الراء والغميم الغيم وهو واد امام عسفان قول وصام الناس معه لانهم لا يختلفون على رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر فعله -

00:05:31 رسول الله اسوة حسنة من عجائب ما نقل -

عن هؤلاء القوم الذين اصطفاهم الله بصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم وفضلهم على كثير من خلق تفضيلا ان عبد الله بن رواحة ذهب الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم -

يخطب في المسجد ويقول ايها الناس اجلسوا. فجلس خارج المسجد امتنانا لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم. واحبر النبي صلى الله فيما بعد بفعله فقد زادك الله طوعية لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم -

وهذا جاء من رواية عروة. عروة لم يحضر الواقعة لعله اخذ هذا عن بعض الصحابة فقيل له اي فقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس قد شق عليهم الصيام. فهم يصومون قداء برسول الله صلى الله عليه وسلم. يلحقهم من جراء -

00:06:50 عليه وسلم ابيت عند ربي يطعمني ويستقيني -

ليس هذا الطعام حسي انت ما يتتصوره البعض هذا غلط قول وان الناس ينظرون فيما فعلت وان الناس لعله يتحدث عن الاكثريه في جواز اطلاق الكل والمقصود البعض في جواز اطلاق الكل والمقصود البعض -

00:07:04 قول الله جل وعلا وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله. اقرأ طائفه من هؤلاء وکقول الله جل وعلا الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم -

الذين قال لهم الناس قاله طائفه من الناس وليس كل الناس قوله فدعا بقدح من ماء بعد العصر. فشرب والناس ينظرون اليه في معنى قول الله جل وعلا لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليهما عنتم -

00:07:42 حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم من انفسكم اي من انفسكم من جنسكم عزيز عليه ما انتم اي يعز علي ما يعث امته ويشق عليهم حريص عليكم على هدايتكم. بالمؤمنين رؤوف رحيم -

فهذا وصفه في التوراة والانجيل والقرآن بلغه صلى الله عليه وسلم ان الناس وقد شق عليهم الصيام وانهم ينظرون في فعله داعي بقدح وشرب امام الناس لكي يروه ويفطروا يؤخذ من هذا انه يجب على ولي امر المسلمين او على امير السرية والرعاية -

00:08:22 ينظر في شؤونهم وان يحرص على ان يبتعد عن ما يشق عليهم وان لا يجلب عليهم الضرر ولا اليهم. ويقوم على رعايتهم وعلى مصالحهم وفي ان العالم اذا خرج معه اناس -

00:08:48

يقتدون فيه ويعملوا اعمالا قبل يطريقونها يتركها مراعاة لمصالحهم يفعل الشيء ولا يطريقه قد يكون كالمنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى ويؤخذ من هذا ايضا نقل الخبر الى العلماء -

00:09:04

والى الولاة فيما في مصلحة لlama اما التجسس والنميمة البحث عن ايقاع الناس هذا حرام ولا يجوز من هذا القبيل الرجل المنافق الذي قال مارأينا مثل قرائنا هؤلاء ارحب بطنوا ولا اكذب السنة ولا اجبن عند اللقاء -

00:09:23 فقاله عوف بن مالك كذبت ولكنك منافق لاخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب فاخبره فوجد القرآن قد سبقه الحين اخبر النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل له الانسان لماذا تخبرني هذا نفاق وهذه نمية -

00:09:39

النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اقرار منهم. وان اقر قول غيره جعل كقوله كذلك فعل قد فعل. وما جرى في عصره ثم اطلع. عليه ان

اقرءه يتبع فرق بين نقل الحديث على وجه الافساد - 00:09:56

على وجه التمية والغيبة والتفكر في اعراض الناس والترفع بذلك التقرب الى الاخرين بايقاع المؤمنين وبين نقل الحديث او نقل الواقع لمصلحة شرعية او لمصلحة الامة وهذا في هذا الحديث ينقل واقع الناس - 00:10:10

وفي نفس الوقت يصور له الواقع على ظاهره ولا الناس قد شق عليهم. هو يبحث عن مصالحهم ولذلك هو لم يسمى احدا. يقول ان الناس ولم يقل ان فلانا وفلانا مع انه يقصد الناس البعض - 00:10:31

مع انه يقصد بالناس البعض قوله فافطر بعضهم وصام بعضهم هذا يؤكد ان المقصود ان الناس قد شق عليهم اي ان بعض الناس قد شق عليهم ويتحمل ان يكون الناس قد شق عليه فعلا. ولكن لم يرد بعضهم الفطر. وان كان قد شق عليه - 00:10:46

افطر بعضهم اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وصام بعضهم اي واصل بعضهم البعض ينشئوا اصلا لو كانوا صائمين بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناسا صاموا - 00:11:08

وقال اولئك العصاة. ولكن مسلم اولئك العصاة كرر ذلك مرتين ولعل الاخ مسلم اصح لان عبد الوهاب ابن عبد المجيد اوثق من عبد العزيز ابني محمد قال النبي صلى الله عليه وسلم اولئك العصاة - 00:11:25

لأنهم خالفوا فعله قد قال غير واحد من العلماء يتحمل ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالفطر المصلحة بيان جوازه والرفق بهم فخالف بعضهم هذا تأولا لا قصدا ظنا منهم - 00:11:48

ان هذه رخصة للذين لا يطيقون. واما الذين يطيقون فلا حرج فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولئك العصاة يتحمل ان النبي قال اولئك العصاة لان المشقة قد لحقتهم واصابهم الظفر وفي نفس الوقت لا يزالون - 00:12:09

قائمين من لحق او ضرر بالصوم يجب عليه الفطر لان هذا يعتبر من باب الحاجة او من باب الضرورة غير واحد من العلماء من اضطر الى كيميته فلم يأكل ثم مات من الجوع فانه في النار منه المسروق والامام احمد وجماعة - 00:12:29

يؤخذ من الحديث التغليظ في الانكار وهذا باب ترعة المصالح تجري فيه المفاسد يؤخذ من الحديث الفرق بين النوع وبين العين ومن حديث الفرق بين النوع وبين العين. فرق بين ان تقول فلان من العصاة ومن تقول اولئك العصاة. هذا حديث عن النوع وليس عن العلم - 00:12:49

يقال عن من اكل الربا لعن الله واكل الربا ولا يقال له انت ملعون الله النامض والمنتمنصة فاذا رؤية نامضة لا يقال للنامضة انت ملعونة المنتمنصة. فهذا حديث عن النوع دون العين - 00:13:15

الحديث عن العين له شروط وظوابط ادق من شروط النوع بمناسبة الحديث للترجمة قول اولئك العصاة ففيه كراهة الصوم في السفر لمن لا يطيق او يلحقه من الصوم ضرر ومشقة - 00:13:33

اشار الامام ابو عيسى رحمه تعالى الى بعض الاحاديث الواردة في الباب وقال وقد روی عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس من البر الصيام في السفر. قوله وقد روی - 00:13:53

صيغة تمريض هذا اللي اصطلاح عليه كثير من المؤاخرين ولكن هذا الصيغة لا تعني تضعيف ولا تمريض الحديث عند المتقدمين قد يطلقها ابو عيسى على الاحاديث المتفق على صحتها. واطلقها البخاري وجماعة من الحفاظ - 00:14:08

بدليل ان حديث الباب ليس من البر صيام سفر متفق على صحته من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر رأى زحاما ورجلًا قد ظلل عليه فقال ما هذا؟ قالوا صائم فقال - 00:14:29

قال ليس من البر الصوم في السفر فقد سبق الخبر ببيان واقع الحال وان من لحقه بالصوم مشقة فليس من البر قومه في السفر وليس فيه دالة على تحريم الصيام في السفر مطلقا - 00:14:48

ونظير الحديث الاول ليس بدالة على تحريم الصيام في السفر مطلقا لان هذا وبلاد قد اطيل في واقع معين وقد جاء في مسند الامام احمد من حديث كعب بن عاصم - 00:15:07

الاشعري ليس اندر صيام ام سفر هذه الرواية الشاذة ان هذه لغة لبعض اهل اليمن اجعلونا لام التعريف تغير ذلك كعب بن مالك على

لغته. وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم نطق بهذا وعلى كل سواء قيل هذا او ذاك الخبر ضعيف - 00:15:25

من الرواية شاذة وعلى فرض صحتها تحت ما يكون سعد بن عاصم نطق بها على ما يعرف من لغته تلقى ذلك الراوي عنه ونقل ما سمع قال الامام ابو عيسى رحمة الله تعالى وخالف اهل العلم - 00:15:47

الصوم في السفر اشارة الى مذاهب العلماء الى طوبيهم فوائد متعددة من ذلك بعد عن توهם الاجماع مسألة من المسائل اذا عرف الخلاف عرف انه ليس بمسألة اجماع الامر الاخر التأدب مع المخالفين - 00:16:10

الامر الثالث عذر الائمة المجتهدین وان هذه هي ادلتهم هذه ماخذهم ان الذي لا يعرف الا قولا واحدا يتعصب على الاقوال الاخری فاذا عرف الاقوال الاخری عرفة ذلتهم عرفة انهم ائمة مجتهدون - 00:16:33

وهم يعذرون بذلك لأنهم لا يقصدون الا الحق ولا يقصدون الا الوصول الى رضا الله ورضا الرسول صلى الله عليه وسلم. ولا يبحثون الا عن اتباع الحق ولم ينزل ائمة السلف يقولون فيما يريدون من مسائل الاجتهاد - 00:16:49

كلامنا صواب يحتمل الخطأ وكلام غيرنا خطأ يحتمل الصواب سواء كانت المسألة اجتهادية مبنية على النصوص وواقع معين او مبنية على نصوص وادلة مختلفة فذهب بعضهم الى بعضها وترك البعض الاخر لاسباب اما البعد آآ دافع انه يعتقد انها منسوبة او انها ضعيفة او غير ذلك - 00:17:08

مبنية على الفهم هذا يفهم من النص كذا وذاك يفهم النص كذا وكذا من علم تحری للحق وعلم صدقه وورعه فانه يعذر. في الحقيقة مهما كان حجم مخالفته. ما دام انه يبحث عن الحق - 00:17:36

ويبحث عن الصواب ولا يتعمد المخالفة. ولم تشم منه رائحة العبث او الهواء ولا يعني هذا انه لا يبین او لا يمكن نقده او الرد عليه هذا لا مانع منه ولكن بادب واحترام وحسن ظن - 00:17:53

المخالف دائمًا ما اذكر شروط النقد وهي خمسة ذلك بالسخري ادلة الكتاب والسنّة وواقع العلماء الاول العلم وله جهتان فيها متعلقة بالرّاد وجهة متعلقة بالمردود عليها الشرط الثاني الاخلاص انه اذا كان رد التكثير به - 00:18:12

او لمجارة العلما او لصرف الانظار اليه كان وبالا عليه ولم يكن فيه بركة وفي نفس الوقت لا يزال في سخط من الله ولا سيماء والعياذ بالله الذي كان يقصد التشهير او الترفع. فكثير من الاقزام - 00:18:38

من صغّر الاسنان من السفهاء يقفزون على كتاب الائمة والاكابر وقال النبي صلى الله عليه وسلم حق على الله الا يرتفع شيء من امر الدنيا الا وضعه الله قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر - 00:18:57

وهذا وذاك حديثان صحيح ان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرط الثالث العدل العدل الذي قامت به السماوات والارض العدل الذي يحبه الله ويحبه رسول الله وسلم ويحبه الناس اجمعون - 00:19:16

ظده الظلم والجور والحيض عن الصواب البغي والعدوان هذا بما يبغضه الله ويبغضه رسوله صلى الله عليه وسلم قال تعالى واذا قلتم فاعدلوا الشرط الرابع الانصاف وهو خص من العدل - 00:19:33

الخامس الرحمة انه لا يمتنع وهو ينقد وهو يرد عليه يتمى له الهدایة والتوفیق ویحسن اليه وليعتبره اخا ويعرف قدر ومكانته وان يرحمه ويشفف عليه ان تزل قدمه كثير من الذين يزاولون الردود فقد يفرح بعضهم - 00:19:53

في زلة فلان او خطأ الاخر ليرد علي ولذلك من علامات هؤلاء من العبار تتحمل امرين يحملها على ما في نفسه وهذا خلاف الاخلاص والصدق وكان ائمة الهدى يرحمون المخالفين - 00:20:16

ويشتكون عليهم فقال احد اصحاب ابن تيمية رحمة تعالى قال يصف شيخه قال يا ليتنا لاصدقائنا كابن تيمية لاشد هو خصومه واكثر ان هذا لا يمنع النقد ولا يمنع الرد - 00:20:34

ولا يمنع بيان الصواب ولكن بسهم وعلم واخلاص وصدق ونصح لله ولرسول صلى الله عليه وسلم. قال تعالى واتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا قال ابو عيسى وخالف اهل العلم في الصوم في السفر فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم - 00:20:55

ان الفطر في السفر افضل. هذا القول الاول في المسألة ان الفطر في السفر افضل وهذا مذهب احمد واسحاق وجماعة يختارون الفطر الفطرة في السفر مطلقا ولا يوجبونه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه - [00:21:19](#)

هو حديث جيد من حديث ابن عمر قد صححه ابن خزيمة وجماعة القول الثاني واليه اشار بقوله حتى رأى بعضهم عليه الاعادة اذا صام في السفر وهؤلاء يوجبون الفطرة في السفر - [00:21:41](#)

ويقول ليس من البر الصيام في السفر وان الذين يصومون في السفر يعتبرون اثمين. ويعدون هذا الصيام غير مجزئ عن الفرض وهذا قول طائفة من اهل الظاهر تقدم انه محكي عن عمر وابن عمر وابي هريرة ومن التابعين الزهري والنخعي وهؤلاء - [00:22:00](#)
بقول الله جل وعلا ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ان ظاهر الاية عليه العدة واجب عن هذه الاية اكثرا لائمة فان التقدير ومن كان مريضا او على سفر فافطر فعدة من ايام - [00:22:22](#)

قال ابو عيسى وهو القول الثالث وقال بعض اهل العلم اصحاب النبي غيرهم ان وجد قوة فصام فحسن وهو افضل وان افطر فحسن وهو قول سفيان الثوري ومالك ابن انس وعبد الله ابن مبارك - [00:22:42](#)

ومعنى هذا القول ان من كان لا يشق عليه الصيام ويجد نفسه قوة فان الصيام افضل من الفطر وان افطر لا حرج من ذلك هؤلاء يعتبرون الصيام افضل وهذا عكس مذهب الامام احمد ان الفطر في السفر افضل - [00:22:59](#)
القول الرابع في مسألة هو مخير مطلقا. اذا صام دون تفضيل لاحد القولين القول الخامس افضلهما ايسرهما ابطالهما ملخص ذلك يقال انه يجوز الصيام والفتر لمن لا يشق عليه ذلك - [00:23:17](#)

واما الذي يشق عليه الصيام فالفتر واجب او كان لا يشق عليه الصيام ولكن يلحقه ضرر وكان الضرار في الحال او الضرر في المستقبل فانه يجب عليه الفطر واذا استوى الامران في قوة على الصيام - [00:23:42](#)

ويقدر على الصيام فهو مخير ولكن الفطر لعله افضل العموم احاديث ان الله يحب ان تؤتى رخصه اذا كان الله يحب هذا فنحن نفعل ونسارع اليه ولكن قد يغتنم الامر ما يجعله صوم افضل - [00:24:02](#)

كما لو انه افطر شق عليه القبر في المستقبل. لان بعض الناس يسعى الى الصيام في السفر ولا يشق عليه. ولكن اذا افطر صعب عليه في المستقبل القضاء فحيننا نقول في حق هذا لان الصوم افضل لانه لا يشق عليه ولكن يشق عليه القضاء في المستقبل - [00:24:24](#)
وقال الشافعي انما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر وقوله حين بلغ ان الناس الصائم فقال اولئك العصاة قال فوجه هذا اذا لم يتحمل قلب قبول رخصة الله تعالى - [00:24:43](#)

من رأى الفطر مباحا وصام وقوى على ذلك فهو اعجب الي تقدم توجيهه هذه الاخبار ان قوله صلى الله عليه وسلم اولئك العصاة لا يتحمل احد امررين انه امر بذلك فخالف البعض اجتهادا منه اظن ان الامر ليس بواجب او ان ظن - [00:24:57](#)

ان الامر وقع في مشقة عليه وهو يعتبر انفسهم غير شاق عليهم او غير ذلك من اسباب واما حديث ليس من البر الصيام في السفر تقدم للسنة الرازحة ورأى رجلا قد ظلل عليه والخبر في الصحيحين - [00:25:18](#)

هنا لاحظ انه يسلم عليهم ليس من البر والصيام في السفر. لكن الذي لا يشق عليه لا حرج هذى رخصة والى هذا اشار الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى بقوله باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السهر. هذا باب ما جاء اي من الاحاديث - [00:25:34](#)

الاخبار الصحيحة. من الرخصة في الصوم في السفر الرخصة مقابلها العزيمة تقدمت الاحاديث المتقدمة وهي مفيدة على مانع الصيام في السفر لما يشق عليه. الان الرخصة في الصوم في السفر - [00:25:52](#)

وليس لمن يشق عليه. لان يبقى الحكم الاول مطللا وعلى بابه قبل قليل ايضا ان مذهب الجمهور ان لا يجوز الصيام في السفر لمن لا يشق عليه ويجوز الفطر ذهب الاكثر لان الصوم افضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه - [00:26:08](#)

وقال الامام احمد بن الفطر افضل وهذا قول اسحاق اذا استوى الامران معا قد يرجح الفطر عملا بحديث ان الله يحب ان تؤتى رخصه ما لم يترتب على ذلك مشقة في المستقبل الصيام افضل - [00:26:30](#)
اذا قد يقال انه يختلف اختلاف الاحوال اختلاف الاشخاص حددنا هارون ابن اسحاق الامداني اخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام ابن

عروة عن ابيه عن عائشة ان حمزة ابن عمر الاسلامي - 00:26:46

سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر وكان يسرد الصوم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصوم وان شئت فافصل وفي الباب على انس بن مالك وابي سعيد وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمرو وابي داود وحمزة ابن عمر الاسلامي قال ابو عيسى حديث عائشة - 00:27:02

ان حمزة بن عمرو الاسلامي سأله هذا حديث حسن صحيح وقد اخرجه الامام البخاري من رواية يحيى ومن رواية مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ورواه مسلم طريق الليل من رواية حماد بن زايد وابي معاوية وآخرين عن هشام - 00:27:22

ان حمزة بن عمرو الاسلامي سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم هي السؤال عما يشكل وفي معنى قول الله جل وعلا فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. البينات والزبر - 00:27:47

قوله عن الصوم في السفر اي عن حكم الصوم في السفر ولعله يسأل عن واقع وانه كان يسرد الصوم يتبعه قد جاء في رواية لمسلم يا رسول الله اني رجل اسرد الصوم افاصوم في السفر؟ وجاء في الصحيحين انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ااصوم في السفر - 00:27:59

وكان كثيرا الصوم وقال جماعة لانه كان يصوم الدهر باستثناء يوم العيدين وايام التشريق الحقيقة ان هذا الخبر لا دلالة فيه انه كان يصوم الدهرا كله ولكن يفيد انه كان يكثر الصوم - 00:28:22

والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم صيام شيء من الايام الا يومي العيدين وصومهما محرم للاتفاق يعتبر الصوم باطلما ولو كان صوما نذر يحرم ايضا على قول الجمهور صيام ايام التشريق ولو لغير الحاج. للحاج محل اتفاق - 00:28:44

الصوم يحرم صيام أيام التشريق ولو لغير الحاج وقول الجمهور وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر للحاج او يوم العيد لغير الحاج كذلك يحرم او يكره على قول طائفة تخصيص يوم الجمعة للصيام. لقوله صلى الله عليه وسلم لا تخص ليلة الجمعة بقيام من الليالي ولا تخص يوم - 00:29:06

بعد صيام ليل الايام فمن سنه عن التخصيص ان من له عبادة يصوم يوما يفطر يوما انه بلا ريب. اذا افطر الخميس يصوم الجمعة ثم يفطر السبت. اذا لا حرج ان يفرد الجمعة - 00:29:31

على هذا الحديث المتفق على صحته قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فاطر ان شئت فصم وان شئت فأفطر ولا في دلالة لقول الجمهور لان الصوم والفطرة في السفر مباحان فمن شاء صام افطر - 00:29:46

ولكن من كان يشق عليه الصوم هذا يحرم الشافعي رحمة الله تعالى بهذا الخبر ان صوم الدهر وسرده غير مكره لمن لا يخاف ضررا ولا يفوت به واجبا فطر يوم او يومي العيدين وايام التشريق - 00:30:07

وهذا قاله طائفة من العلماء في الاحتجاج لحديث الباب نظر لان هذا الحكم قد يلتمس من ادلة اخرى. كما انه يلتمس المنع من ادلة اخرى لكن لا نلتمس هذا الحكم من حديث الباب - 00:30:31

ليس فيها الدلالة الواضحة على كونه يصوم الدهر كله ومن الدلالة الدالة لقول الجمهور ان الصوم والفطر والفطرة في السفر مباحان اوردها المؤلف بقوله حدثنا نصر بن علي الجهمي اخبرنا باسم المفضل عن سعيد بن يزيد ابى مسلمة عن ابى نظرة عن ابى سعيد قال - 00:30:46

كان ناسف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر فطره وهذا الخبر رواه الامام مسلم رحمة تعالى في مثل هذا الاسناد قال حدثنا نصر ابن علي الجهمي فذكره - 00:31:11

يؤخذ هذا الخبر حرص الصحابة رضي الله عنهم على نقل العلم الذي تستفيد منه الامة وفيها الاستفادة من العلماء واهل الفضل في اسفارهم وفي شؤونهم في حكاية واقع الصحابة من رحمة بعضهم بعضا وعذر بعضهم بعضا - 00:31:27

حيث قال فمن يعاب على الصائم صومه ولا على مفطره فطره وفي الادب مع المخالف وفي احترام وجهة نظر الاخرين ما زالت مبنية على اسس وعلى اصول واضحة في انه لا حرج من الصوم في السفر ما لم يشق - 00:31:45

ولولا حرج من الفطر اذا يبقى الخلاف في الافضل وليس في الحلال او الحرام وفي ان هذا الحديث يوضح معنى قول الله جل وعلا
عنه: كان مريضا اه على سف فعدة من اباء اخه وانما ليس المقصود من: الابة فالله اح - 00:32:00

وان المعنى هو ما قاله الجمهور. ومن كان مريضاً أو على سفر فافطر. فعدة من أيام آخر السنة تفسر القرآن وتبيّنه وتوضّحه وفيه أيضاً أن الأحاديث معزولة عن نظائرها حقيقة الفقه في الدين وحقيقة المعرفة. حقيقة التبصر. أن تضم الأحاديث بعضها إلى بعض -

00:32:18

لأن الذي يفهمون الأحاديث كالذين يفهمون الأحاديث الأولى دون في عزله عن الثانية لا ريب انهم ينحون منحى اخر في الترفيح الصحيح ان تضم الأحاديث بعضها الى بعض اما اذا لم يبلغه الحديث الآخر ما هو معذور عند الله جل وعلا ولا يقال عنه بأنه ليس بفقيره - 00:32:45 -

ولكن ما بلغه الحديث الآخر. أما الذي يبلغ الحديث الآخر يحاول أن يأخذ بهذا دون ذاك قد يكون ناتجاً وليس بلازم عن قلة و مع عدم بصيرة لمعرفة مذاهب الأصوليين في مسائل و مراعاة أمور الترفيه - 00:33:03

00:33:03 -

من المرجحات تجاوزت عند الاصوليين اكثر من ثلاث مئة قال ابو عيسى حدثنا علي اخبرنا يزيد ابن زريعه اخبرنا الجريري وخبرنا سفيان ابن الوكيع اخبرنا عبد العالى عن الجريري عن ابى نظره عن ابى سعيد الخدري قال كنا نسافر - 00:33:21

00:33:21 قال كنا نسافر -

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصائم من المفطر فلا يجد المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر وكانوا يرون ان من وجد قوة فصام فحسن ومن وجد ضعفا فاخطأ - 00:33:36

00:33:36 - ٦

وكانوا يرون وسفيان بن الوراق مذكور في سعد أبي عيسى سيء الحكم - 00:33:46

00:33:46 - حکم

وهو من الامام المشهور الحافظ الثقة والمتفق على امامته وجلالته وذلك ان سفيان بن وكيع ابتدأ فنصح ولم ينصح فترك حديثه ولكن له يتفرد بهذا الخبر هذا الحديث في دالة لقول الجمهور - 00:34:05

00:34:05 -

لأن صوم الفطر في السفر مباحان إن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم الصائم ومنهم المفطر فلا يوجد
لَا يقع في قلب المفطر على الصائم. ولا الصائم ولا يغضب او يجد. الصائم في قلبه شيئاً على المفطر - 00:34:23

00:34:23 - بيانا على المفتر

في فقه الصحابة وفي رحمة بعضهم بعضا في الحرث على العلم وفي حكاية واقع حالهم وشأنهم من المسائل اعذروا بالبخاري وفيه من المسائل ما لا يعذر به على حسب المسألة - 00:34:45

00:34:45 - ፳

وعلى حسب المتكلم والمفتي في هذه القضية ولكن في هذا وذاك يجب مراعاة ادب الخلاف وجود الرحمة ستكون منبعثة من قلب مخلص صادق يبحث عن الخير للناس اجمعين وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم - 03:50:00

00:35:03 - ذو حظ عظيم

قوله وكانوا يرون ان من وجد قوة فصام فحسن ومن وجد ضعفا فافطر فحسن. وهذا دليل لقول من قال بتفضيل الصوم لمن اطاق
بلا ظرر ولا مشقة قدم من العلم من قال الفطر والصوم سوي ومخير بين احد مع الآخر - 00:35:28

00:35:28 - احمد مع الآخر

وتقىد ان الراجحى هذا هو التفصيل انه قد يكون الصوم مكروها على فلان دون الآخر او محرما على فلان دون الآخر الذى يهمنا الان
ان الصوم والفطرة في السفر مباحا - 00:35:49

00:35:49 - U

لمن لا يشق عليه الصوم يبقى الخلاف في الامثل والأفضل وفي الحديث ان الاعمال داخلة في مسمى الایمان. قال ابو عيسى عن حديث الباب وهذا حديث حسن صحيح قيل قليل ان مسلما قد خرج - 00:36:02

00:36:02 - مسالما قد خرج

طريق إسماعيل إبراهيم عن الجibrيري ومن طريقة هذا عن أبي نظرة عن أبي سعيد دون آخره وكانوا يردون نقف على قول أبي عيسى
باب ما جاءك الرخصة للمحارب في الأفطار؟ ويكملا ذلك إن شاء الله تعالى، يوم - 00:36:24

00:36:24 -

آآ السبب واضحه يتحمل لكن عموما هي جسد من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. وكان يرويه يعني يا معاشر الصحابة سواء كانت من كلام ابي سعيد او من كلامه بنظره. ان كان بكلام ابي سعيد هو يتحدث عن واقع الصحابة. وان كان من كلام ابي نصرة فهو بما

من كلام أبي سعيد أو من كلامه بنظرة. ان كان بكلام أبي سعيد هو يتحدث عن واقع الصحابة. وان كان من كلام أبي نظرة فهو بما تلقاه - 00:36:42

تلقاہ - 00:36:42

من الصحابة ولكن كانوا يرون بلا ريب انها ليست محل اتفاق نتقدم ان بعض الصحابة يرى انه يجب الفطر في السفر يحمل على الاكثريه والاغلبيه ولكن اعبر بقضية ذهب الجمهور قال الجمهور مراعاة للقول - [00:37:06](#)

الآخر المؤثور عن جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين كالنخاعي والزهري وآخرين من العلماء نعم ممكناً أيضاً في من قال بان هل [الزيادة و كانوا يرون انها جاءت من رواية الجريري لانه بدليل انه ما جاء في مسلم فريق قتادة عن ابي نظره - 00:37:26](#) عن ابي سعيد دون اخره وكانت رواهه هذا يعني يؤكد اه ان اللفظ ليس من جهة سعيد. بدليل ان قتادة من اوثق الناس. فقد روى عن ابي نظره دون هذه اه [الزيادة - 00:37:47](#)

اضف الى ذلك ان في كلام ابي عيسى وهي من روایات نصا عن الجهم ووثقها ثقة آآ الجريري ايضاً ثقة ولكن وهو سوء الاسناد جاءت من رواية نصر بن علي اخبرنا يزيد بن زريع اخبرنا الجريري عن ابي نظره فرواه قتادة - [00:38:00](#) اوافق من الجريري وهذا يؤكد او يؤكد وقد يقال شاذة قد تكون اللفظة شاذة الاسئلة من الاخوان في النت الاخر يسأل عن التطير وهو درسنا اليوم ان شاء الله نأخذ ان شاء الله درس التوحيد - [00:38:20](#) في اسئلة كثيرة طبعاً البعض غير متعلق الصيام فاعتقد ان الاخوة نحاول ان نستوفي ما يتعلق بقضية الصيام الاخر هذا الاخ سمير من مصر يقول اني احبك في الله احبك الله احببتي فيه - [00:38:42](#)

يقول هل شرط الافطار في السفر هو وجود المشقة اذا قمنا بالشرطية على الصحيح نعم يجب الافطار اذا ما وجدت مشقة فليس بواجب. الاخر سأل عن الشرطية ونحن نفصل في الموضوع. الاخر يقول هل شرط الافطار - [00:38:57](#) اذا وجدت مشقة فيجب الافطار على الصحيح اذا لم توجد مشقة اذا لم توجد مشقة هو مخير بين الصيام وبين الفطر والفطر افضل ما لم يكن في القضاء في المستقبل عليه مشقة فيكون الصيام افضل. وفي من فضل الصوم مطلقاً دون ان يوجب - [00:39:17](#) وبالتالي اذا وجدت مشقة فالفطر واجب. اذا لم توجد مشقة فهو مخير على خلاف في اه الافضل الاخر يقول ولو سافر شخص في طائرة هل يصنعاً؟ ولا لم تجد مشقة. لكن ليس شرطاً - [00:39:43](#)

ولكن ليس شرطاً انما هو من باب المباح والطائفي من باب المستحب لحديث ان الله يحب ان تؤتى رخصه ما دام هذا يسمى سفراً فـ [حرج ان يفطر فيه المسلم - 00:40:00](#)

هذا السائلة تقول وهي تقول ايضاً سؤال خارج الدرس والاسئلة طبعاً اكثرها في النت هي خارج الدرس امرأة تعمدت اسقاط حملها بعد شهر ونص من الحمل ما حكمها سلف الفقهاء رحمة الله تعالى في حكم اسقاط النطفة والمضفة او العلقة ما لم ينفع في ذلك [الروح. ونفع الروح يتأكد - 00:40:16](#)

مئة وعشرين يوماً الصواب ان الحمل اذا لم يبلغ مئة وعشرين يوماً يجوز اسقاطه بشرط ان يستفق الطرفان على اسقاط الزوج والزوجة. اذا وجد على المرأة مشقة في الحمل فيجوز ان تسقطه بدون اذن - [00:40:40](#) الزوج ما لم ينفع فيه في الروح اذا نفع فيه الروح فقد اجمع العلماء على تحريم الاسقاط. ثم نظر خلاف ينبغي الامام احمد يجوزه في الأربعين الطائفة تمنع بعد الأربعين كالحنابلة طائفة اخرى تجوزوا بعد الأربعين تجوزوا في آآ الفترة بين الأربعين الى الثمانين - [00:40:59](#)

الصواب والعلم عند الله انه يجوز الاسقاط ما لم ينفع فيه آآ الروح لانه اذا نفع فيه الروح هو الذي تكون الحرجمة تتعلق بالاحكام الشرعية. كما لو ان المرأة نفقة في ابنها الروح وتوفي عنها زوجها ثم اسقطت - [00:41:19](#)

تخرج من ذلك تخرج من العدة. بينما اذا لم ينفع في الروح حين لا تخرج من العدة. اما اذا كان لحاجة فيجوز قبل اه نفع الروح عند كثير من اه العلماء. واما بعد نفع الروح فلا يجوز بجماع المسلمين الا في حالة واحدة. اذا قرر الاطباء انه لا يعيش - [00:41:39](#) الا احدهما ان الطفل وان المرأة فيجوز طائفة من العلماء اسقاط آآ الطفل الاخر يقول ان يحبك الله احبك الله احببتي فيه يقول هل الصائم يفطر بالحجامة ان الحجامة لا تفطر الصائم - [00:41:59](#)

وهذا قول الشافعى رحمة الله تعالى والجمهور على الصحيح في من يحكي عن الجمهور انه يرانا الحجامة تفطر الصلاة والصوم ان

الجمهور يرون ان الحجامة لا تفطر الصائم وهذا قول جبر الصحابة والتابعين وجماعة من الانتمة - [00:42:16](#)

الادلة على هذا كثيرة وقد قال ابو سعيد رخص للصائم في الحجامة القبلة رواه ابن خزيمة في صحيحه وصححه. وقد سئل انس
كنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال لا الا من اجل الضعف - [00:42:32](#)

رواه الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحة والادلة على هذا كثيرة. وقال الامام احمد ان الحجامة تفطروا الصائم لحديث افطر
الحاجم والمحجوم. والقول الاول لعله اه الاقرب والارجح لكثرة ادلة وحديث افضل عن الحاج ليس بضعيف هو في الحقيقة صحيح
وله طرق متعددة عن جماعة من الصحابة - [00:42:46](#)

ولكنه آآ منسوخ ما نحكي يا جماعة الاخ يقول يعني سؤاله يقول هل انعقد اجماع اذا ما وجدت من شقه؟ هل انعقد اجماع له آآ يجب
عليه آآ او الا هو الصوم. الصوم ما فيه معبد طويلة - [00:43:11](#)

لان بعض الذين يقولوا بان يفطر في السفر يرى ان هذا هو الواجب ان بعضهم في الحقيقة ما يقييد هذا بالمشقة او على سفر ولم يذكر
المشقة. والصواب انه ليس فيه اه اجماع. اعتقد ان كثيرة جدا - [00:43:29](#)

وكتير من غير متعلق بالصيام نأخذ درس التوحيد وان كان مرتبط بالتوحيد نأخذ ان شاء الله بعد درس التوحيد - [00:43:48](#)